

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مِمَّنْ نَزَعْنَا مِنْكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ كَرِهَ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿151﴾ الانعام (151)

المطلوب:

- 1- استخراج الأسلوب القرآني الذي أشارت إليه الآية في تثبيت العقيدة ثم اشرحه؟.
- 2- أشارت الآية إلى مقاصد الشريعة:
- أ- عرف مقاصد الشريعة؟.
- ب- استخراج المقاصد الشرعية من الآية مبينا كيف حافظت عليها الشريعة من جانب الوجود والعدم مرتبا إياها حسب الأهمية؟.
- ج- ما هي الحكمة العامة من تشريع العقوبات؟.
- 3- تضمنت الآية قسما من أقسام التوحيد سمه ثم عرفه مبينا أثر التوحيد على المجتمع من خلال الآية؟.
- 4- ختمت الآية بالدعوة إلى اعمال العقل، بين أهميته؟.
- 5- استخراج من الآية حكما وفائدة؟.

الجزء الثاني: (08ن)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ) الترمذي

- 1 - الحديث دليل على حجية مصدر من مصادر التشريع التي درستها، أذكره مع التعريف والتمثيل له بمثالين ثم اذكر أنواعه؟.
- 2 - بين مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر؟.
- 3 - وضح في جدول المصدر الذي أعتمد عليه في استنباط أحكام المسائل الآتية؟.
- توثيق عقد الزواج . - تناول المخدرات . - قوانين المرور . - جمع القرآن في مصحف واحد .
- توريث الجدة السدس . -ضرب الوالدين .